شرح

نواقض الإسلام بتونس

الشريط الثالث

لفضيلة الشيخ

أحمد بن عمر الحازمي

-حفظه الله-

قام بتفريغه
abo_mohamd17@yahoo.com
abo_mohamd17@hotmail.com
رقم التليفون/ ٠١١٥٢٠٦١٣٠٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ما زال الحديث في سرد النواقض العشرة التي جمعها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وهذه النواقض كلها مجمع عليها وهي واضحة وبينة، لكن تحتاج إلى تأييد من حيث الأدلة، ومن حيث كلام أهل العلم على جهة الخصوص في فهم ما يكون دليله الكتاب والسنة، وسبق ما يتعلق بالناقض الأول: وهو الشرك في عبادة الله.

والناقض الثاني وهو كذلك يتعلق بالشرك: وهو اتخاذ الوسائط بين الخلق والرب جل وعلا، وهذا نص عليه بأنه كفر بالإجماع.

الناقض الثالث وهو كذلك يتعلق بمفهوم التوحيد: البراءة من الشرك وأهله.

والناقض الرابع كذلك يتعلق بالشهادتين، مرد هذه النواقض كلها إلى الشهادتين إما إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإما إلى شهادة أن محمدًا رسول الله، وإما إليهما معًا يعني الاعتبار في النقض إما لكونه ترك لازمًا من لوازم الشهادة الأولى، وإما أنه ترك لازمًا من لوازم الشهادة الثانية، وإما أنه ترك لازمًا يتعلق بالشهادتين، وهذا الناقض الرابع يتعلق بترك لازم بالشهادتين، يعني له ارتباط بشهادة أن لا إله إلا الله وله ارتباط بشهادة أن محمدًا رسول الله، لأنه يتعلق

بالحكم بما أنزل الله، ومعلوم كما مر معنا التنبيه عليه وهذا مما ينبغي العناية به والتأمل فيه والتدبر لأنه قد يخفى على البعض وهو أن الحكم بما أنزل الله داخل في التوحيد، ركن في التوحيد، يعني عندما نقول: هو فرد من أفراد توحيد الربوبية يعني كما نقول: أن الخالق والخلق فرد من أفراد توحيد الربوبية، فلو أثبت الخلق لغير الله كان مشركًا شركًا أكبر، وإذا أثبت الحكم بغير الله تعالى على الوجه الآتي ذكره صار مشركًا شركًا أكبر، ومن قال: لا خالق إلا الله. موحد، وقال: لا حاكم إلا الله. فهو موحد، فإذا أثبت صفة الخلق لغير الله صار مشركًا، هل هذا فيه إشكال؟ ليس فيه إشكال، هذا من البديهيات، كذلك إذا أثبت الحكم لغير الله صار مشركًا لا فرق بينهما، لأن من أفعاله جل وعلا الحكم، ومن أفعاله الخلق، كذلك الحكم بما أنزل الله يتعلق بالإلوهية، فإنه مما تعبد الله به الخلق ألا يحكموا أحدًا وألا يتحاكموا إلى أحد سواه جل وعلا ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾[المائدة:٥٠]، إذًا ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾[آل عمران:١٩]، ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا ﴾[الأنعام:١١٤]، ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[النساء:٦٥]، الآيات كثيرة جدًا تدل على أن العبد المسلم الذي التزم بـ لا إله إلا الله إذا تحاكم إنما يتحاكم إلى شرع الله كتابًا وسنة، إذا تحاكم لغير شرع الله تعالى حينئذ وقع في المحظور.

كذلك يتعلق بالأسماء والصفات، من أسمائه جل وعلا الحكم، ومن أسمائه جل وعلا الحكيم، حينئذ الحكم يعني متصف بصفة الحكم، كما نقول: العليم أي متصف بصفة العلم، فإذا أضيف العلم الذي هو من خصائص الله جل وعلا إلى مخلوق صار مشركًا، المسألة واضحة بينة، حينئذ نقول: النظر في هذه المسألة يكون باعتبار أولًا تقرير علاقة التوحيد بها، علاقة بينهما، ثم النظر في الآيات الدالة على ذلك يعني الطالب الذي يريد أن يبحث في المسألة فهو واضحة كما ذكرنا حينئذ يجعل الترابط بين هذه المسألة وبين مفهوم التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا حكم غير الله تعالى حينئذ هل يصح عنده أن يقول: لا إله إلا الله لا معبود بحق إلا الله؟ لا، المعنى يقتضي منافاة ذلك فإذا قال: لا إله إلا الله يعني لا معبود بحق إلا الله معناه ماذا؟ أن المعبود الذي يتجه ويتوجه إليه بالعبادة الخالصة هو الله، فإذا اتخذ مخلوقًا يتحاكم إليه غير الله تعالى هل أفرد الله تعالى بكونه معبودًا؟ ما معنى الإله؟ الإله هو المعبود بحق محبة، وتعظيمًا، وإجلالًا، وطاعة، وقربة، ونحو ذلك، فإذا اتخذ مع الله تعالى مخلوقًا يتحاكم إليه ويجعله حكمًا انتقضت عنده شهادة أن لا إله إلا الله، وكذلك فيما يتعلق بشهادة أن محمدًا رسول الله طاعته فيما أمر، حينئذ إذا أطاع غير النبي ﷺ وجعل شرعه وقوانينه ونحو ذلك هو الحكم وهو الذي يفصل بين الناس بهذه القوانين حينئذ نقول: هذا لم يأت بمدلول شهادة أن محمدًا رسول الله، حينئذ انتقضت عنده الشهادة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (**الرابع**) أي الناقض الرابع: (**من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه فهو كافر، أو أن غيره أحسن من حكمه كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر**) بمعنى أن هذه الجملة أرادوا بها التعميم لم يرد بها التخصيص فيما ذكره من المسألتين لأنه قد يقال: علق الحكم هنا بالاعتقاد. لا، لن يعلق الحكم بالاعتقاد من وجهين:

أولًا: أن له كلامًا آخر في مواضع أخرى بأنه علق الحكم على مجرد الحكم، ولذلك سيأتي في رسالة له مختصرة **"رؤوس الطواغيت"** ذكر أنهم كثيرون وعد منهم الحاكم المغير لحكم الله تعالى، هذا الأول، والثاني ذكر الحاكم بغير ما أنزل الله، إذًا المغير هذا قد يقال: بأنه قد اعتقد، وأما الثاني هذا لم يعتقد، إذًا ما الفرق بين الأول والثاني؟ سيأتي بالنص لفظه، حينئذ نقول: الحاكم المغير يعني الذي اعتقد أن غير الشرع هو الشرع، على ما يقوله البعض: بأن نسبه إلى الله تعالى، أو اعتقد فيه ما ذكره هنا من هذين الأمرين حينئذ يسمى مغيرًا ويسمى مبدلًا، ولا إشكال فيه.

الثاني: الحاكم بغير ما أنزل الله، هذا سواء اعتقد أو لم يعتقد، إذا خصصنا الأول بالاعتقاد حينئذ نقول: الثاني حكم ولو لم يعتقد، ولا يشترط فيه الاعتقاد لماذا؟ لأن الحكم بغير ما أنزل الله إذا عرفنا أنه من نواقض الإسلام صار بيانه بأنه كفر عملي أكبر، وقد مر معنا كلام ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها، لأن الحكم بغير ما أنزل الله يكون أكبر ويكون أصغر، حينئذ يكون أصغر في مسائل

معينة كما سيأتي ما عداه فيكون أكبر دون تفصيل، لا نشترط فيه الاعتقاد ولا نقول: بأنه اعتقد أنه أحسن، لاشك أن الكفر هنا يتفاوت بعضه شر من بعض، بمعنى أن الذي يعتقد بأن غير الشريعة أحسن من الشريعة هذا أشد كفرًا ممن حكم ولم يعتقد، فكلاهما يجتمعان في الكفر لكن أحدهما أشد كفرًا من الآخر، أما التفصيل الذي يذكر في الاعتقاد وعدمه أو ما يسمى بالاستحلال هذا يذكر فيما يقال بأنه كفر أصغر أو كفر دون كفر، وهذا مقيد كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وكذلك شيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى وهو معلوم عن السلف وهو الذي ينبغي أن يحمل عليه قول ابن عباس أنه ما كان في الواقعة ونحوها، يعني من يحكم مرة أو مرتين الأصل فيه أن يحكم بشرع الله تعالى ولكنه في مرة حكم بالهوى أو رشوة ونحوها ويعتقد أن حكم الله تعالى ثابت في هذه الواقعة ولكنه عاص، قال ابن تيمية: فهذا له حكمه من أصحاب المعاصي، بمعنى أنه كما وقع في زنًا ونحوه حينئذ لا يحكم بكفره لأن أهل السنة والجماعة لا يكفرون بالمعاصي ولو كانت كبائر ولكن متى يكفرون؟ إذا اعتقد الاستحلال، إذا استحل الزنا كفر ولو لم يفعل، إذا استحل الربا ولو لم يفعل، لا يشترط الفعل هنا، الاستحلال بمجرده كفر ولو لم يفعل، فمن اعتقد بأن الربا حلال فهو كافر سواء رابى أو لم يرابِ، إن كان رابى حينئذ ازداد إثمًا لكن الكفر ومناط الكفر هنا ماذا؟ هو استحلال القلب، بمعنى أنه اعتقد أنه حلال، هذا إنما يشترط في المعاصي يعني الذي يعبر عنه بأنه ليس بكفر

أكبر عملي وأما ما جزمنا فيه بكونه كفر أكبر عمليًا هذا لا يشترط فيه الاستحلال إلا على قول الجهم بن صفوان، وهو أن الإيمان تصديق والكفر إنما هو التكذيب، حينئذ كل ما جعله الشارع كفرًا أكبر وهو متعلق بالعمل قالوا: يشترط فيه الاستحلال فهو دليل الكفر وليس كفرًا، ولذلك اطرد عندهم القول في من سجد لصنم هذا دل على كفره قالوا: على انتفاء التصديق من قلبه، أما هو في نفسه ليس بكفر، حينئذ إذا أورد عليهم أن هذا دل عليه الشرع قال: لا، هذا دليل على انتفاء التصديق من القلب، وهكذا فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله.

إذًا الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا أكبر، قد يكون كفرًا أصغر، متى يكون أصغر؟ وهو الذي عناه ابن عباس بقوله: **(كفر دون كفر)** إذا كان في الواقعة أو الواقعتين، كما يأتي في كلام أهل العلم ما عدا ذلك فهو أكبر ولا يشترط فيه الاعتقاد البتة، فإن قيل: شيخ الإسلام هنا قيد قال: من اعتقد. نقول: الأصل فيمن حكم بغير ما أنزل الله أنه ما عدل عن الشرع إلا وهو معتقد، يعني فكره بكونه قد يحكم بغير ما أنزل الله تشريعًا عامًا بكونه لم يعتقد هذا من باب التنزل فحسب، وإلا الأصل في الفعل يكلف العبد من حيث هو الأصل أنه لا يفعل شيئًا إلا وهو مريد له، هذا الأصل فيه، إذا وقع الفعل من الشخص حينئذ وجدت عنده أو تحققت عنده الإرادة الجازمة والقدرة التامة، فكل فعل حصل باختياره وهذا حاصل باختياره حينئذ كل فعل حاصل

باختياره فالأصل فيه أنه راض به، وهذا لا يحتاج إلى قرينة، فإذا دلت القرينة على أنه قد رضي به بأن دافع عنه حينئذ نقول: هذا يدل على الاعتقاد، إذًا وجود صورة لحكم بغير ما أنزل الله دون اعتقاد هذا من باب التسليم فقط يعني إن وجد فالحكم واحد سيان، لا فرق بينه وبين من اعتقده، لكن بالفعل والواقع نقول: من اختار غير الشرع فقد أراده، وإذا أراده فقد رضيه، حينئذ لا يرد على المصنف بأنه قد ترك صورة من الصور، فجماع الصور إنما تعود إلى هذا المعاني.

قوله: (**من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه فهو كافر مرتد لأنه كذب ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ**)، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾[الإسراء:٩]، وكان النبي ﷺ يقول في خطبة الجمعة: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد**» أخرجه مسلم وغيره، ولاشك ولا ريب أن هدي محمد ﷺ أكمل هدي لأنه وحي ﴿**إن هو إلا وحي يوحى**﴾ وبذلك أجمع أهل العلم على أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، فلا فرق بينها وبين القرآن من حيث كون كل منهما مصدر تتلقى منه الأحكام الشرعية سواء كانت الفرضية أو العامة المتعلقة بالمجتمعات، وأنها مستقلة بتشريع الأحكام وهي كالقرآن في التحليل والتحريم، ولذلك جاء عن النبي ﷺ أنه قال لعمر لما رأى معه كتابًا أصابه من بعض أهل الكتاب: «**أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟! والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية**» الحديث،

أخرجه أحمد وغيره، فشريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع وهي أسلها وأيسرها كما روي عنه ﷺ أنه قال: «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة» الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وعلقه في الصحيح بصيغة الجزم، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فكيف مع ذلك يكون هدي غيره أكمل من هديه؟ فيكون هذا تكذيبًا لما جاء عنه ﷺ، فإذا كان القرآن يهدي للتي هي أقوم، إذًا لا شيء غير القرآن يهدي للتي هي أقوم، فإن اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه حينئذ قد كذب هذا النص فيكون كافرًا مع عموم الأدلة الدالة على تكفير من حكم بغير شرع الله تعالى، وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموهم وتركتموني لضللتم ضلالًا بعيدًا» والله جل وعلا قد امتن على هذه الأمة بأن أكمل لها الدين وأتم عليها النعمة وذلك بواسطة محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فأي دين غير الإسلام غير مرضي عند الرب جل وعلا، وأي دين غير الإسلام لا يحل لمسلم أن يتحاكم إليه البتة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾[آل عمران:١٩]، وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[آل عمران:٨٥]، فكل من ابتغى غير هذا الدين فهو من الكافرين، كل من ابتغى وطلب أن يتحاكم، أو أن يعتقد، أو أن يدين بغير هذا الدين دين الإسلام فهو من الكافرين.

وقوله رحمه الله تعالى: **(ومن اعتقد أن حكم غيره أحسن من حكمه)** هذا كسابقه، إذا كان الهدي كاملًا إذا اعتقد بأن هدي غيره أكمل لزم من ذلك أن يعتقد أنه أحسن، فهو فرد من أفراد اللفظ السابق، من اعتقد أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر مرتد بإجماع أهل العلم، قال: **(كالذي يفضل حكم الطواغيت)** الطاغوت قد يكون طاغوت عبادة، وقد يكون طاغوت حكم، وكل من تجاوز حده في العبادة أو في الحكم يسمى طاغوتًا عند أهل العلم فهي تسمية شرعية، قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ** ﴾[النساء:٦٠]، هذا طاغوت التحاكم سماه ماذا؟ سماه طاغوتًا والطاغوت واحد، وليس عندنا طاغوت أكبر وطاغوت أصغر، وليس عندنا طاغوت دون طاغوت، وإنما هو طاغوت واحد، فهو كفر أكبر مخرج من الملة، وقد جعله الله تعالى ركنًا في التوحيد في قوله: ﴿ **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ** ﴾[البقرة:٢٥٦]، إذًا ﴿ **فمن يكفر بالطاغوت** ﴾ هذا يقابل في كلمة التوحيد لا إله، إذًا هو كلمة غير مفهومة ١٧:٠٥، ولذلك قلت لك: تأمل هذه المسألة بربطها بكلمة التوحيد، أو بالشهادتين، أو بالتوحيد بأنواعها الثلاثة، إذا أدركت مدى ارتباط هذه المسألة بأنواع التوحيد الثلاثة سهل عندك إذا كان عندك شكل في المسألة سهل عندك إدراك ما ذكره أهل العلم في هذه المسألة، إذًا قال: ﴿ **يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ** ﴾ فكل من تحاكم إلى الطاغوت مع

النص نبقى مع الآية، كل من تحاكم إلى الطاغوت فقد أراده، ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ كل منهما يدل على الآخر، أراد أن يتحاكم، كل من تحاكم فقد أراد، إذًا وجود التحاكم أو حكم بغير ما أنزل الله دون إرادة الأصل لا وجود له، لماذا؟ كل فعل يصدر عن المكلف فهو مريد له، ولن يستثني الشارع إلا المكره، ما عدا المكره فهو مختار لأن أهل الأصول يعبرون أو يقسمون الاختيار هنا إلى كون المكلف مختارًا أو غير مختار، غير المختار هذا يجعلون تحته قسمين: الملجأ والمكره، إذًا إذا لم يكن ملجًا الملجأ هذا قالوا: يجعل كالآلة رجل حلف ألا يدخل بيت زيد فقبض عليه وأدخل، إذًا هو لم يدخل قالوا: باتفاق وهو ظاهر أن الفعل لا ينسب إليه، ألقي وأخذ وربط على شخص فقتله، قالوا: هذا الفعل لا ينسب إليه، وحكي إجماع أهل الأصول إلى ذلك، المكره لا له اختيار يفعل فينسب إليه الفعل لكن انتفى الاختيار، إذًا يقابل غير المختار المختار، إذًا كل من لم يكن مكره ولا ملجأ فهو مختار، فإذا ادعى الإكراه ولم يكن ثَم صورة صحيحة للإكراه حينئذ نسبنا الفعل إليه، إذًا حاصل قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ نستفيد منه أمرًا مهمًا وهو أن كل من تحاكم إلى الطاغوت فقد أراده، بالنص، إذا أراد فقد اختار وإذا اختار فقد رضي وإذا رضي فقد اعتقد، إذًا المسألة مناطها واحد، والتفصيل هذا الذي يحصل الآن حكمها قد يكون بماذا؟ ببعض الألفاظ المجملة عن بعض أهل العلم الذي يفرقون يعددون يقولون: اعتقد إلى آخره لم يعتقد، حينئذ كيف

لم يعتقد وهو قد أراد؟ يقع إشكال، لكن نذكر الصور باعتبار ما ذكره أهل العلم، ثم باعتبار المخالف، لو قال: هذا لم يعتقد قلنا له: لم يعتقد دل النص على كفره إلا فرق بين الاعتقاد وعدمه في مثل هذه الصور، وخاصة إذا أثبتنا أنه كفر أكبر عملي، إذًا ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ ابن كثير فسر الطاغوت هنا: بالحكم بغير ما أنزل الله، إذًا الطاغوت هنا ليس المراد به هبل ولا الصنم ولا غير ذلك، إنما المراد به من حكم بغير ما أنزل الله سماه الله تعالى طاغوتًا، ولا يعلم في الشرع إطلاق الطاغوت إلا في مقام الكفر الأكبر، لذلك قلت لكم: تستدل بهذه على أنه ليس عندنا في هذه المسألة كفر دون كفر، لأنه ليس عندنا في الشرع ولم يقل أحد من أهل العلم ولا أظنه يخطر على باله أن يكون طاغوت أكبر وطاغوت أصغر، ليس عندنا هذا البتة، فإذا كان كذلك حينئذ الطاغوت كله من الأكبر، إذًا تحاكم إليه تحاكم إلى ماذا؟ إلى الكفر الأكبر، إذًا لا تفصيل فيه البتة، انتبه إلى هذا.

ولذلك قال: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ يعني كفرًا أكبر، ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيدًا﴾ إن قال قائل: هذه الآية لا يستدل بها لأنها في المنافقين وقد قيل، إن هذا الآية في المنافقين إذًا تنزل على من كان الأصل فيه الإسلام، فكيف حينئذ نحكم عليه بالكفر؟ نقول: ما نزل في المنافقين أو مع (كلمة غير مفهومة– ٢١:٢٤، حينئذ بين الباري أن السب ما حكم عليهم وأنه نفى عنهم الإيمان لقوله: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ والزعم هنا يعني يدعوا شيئًا لم يكن،

ليس لواقع، ادعوا الإسلام الذي يدعي الإسلام لا يتحاكم إلى الطاغوت، هذا أصله، حينئذ إذا قيل: بأنها في المنافقين، الجواب أنه بالإجماع، أن ما نزل في المشركين فهو نازل فيمن اتصف بصفاتهم، لا خلاف بين أهل التفسير، وإنما ينازع بعض المعاصرين في هذه وهو محجوج بما ذكرناه.

كل ما نزل في المشركين فهو نازل فيمن اتصف بفعلهم، كل ما نزل في المنافقين فليس المراد هذه الفئة وانتهت ماتت وذهبت، ثم بقيت النصوص تنزل على من فعل فعلهم حينئذ يحكم عليه بما حكم على أجدادهم وأسلافهم، واضح هذا، إذًا إذا قيل: بأن هذه الآية نزلت في المنافقين نقول: هب أنها نزلت في المنافقين العبرة بماذا؟ العبرة ليست بسبب النزول العبرة بعموم اللفظ، قال: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ هذا المسلم، هو يقول: أنه آمن بالإسلام، وآمن بصلاحية الشريعة إلى آخره قالوا: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ إذًا دل ذلك على أن الآية عامة والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فما نزل في المشركين أو نزل في أهل الكتاب من اليهود والنصارى إذا فعل فعلهم المسلمون فحكهم حكمهم لا فرق، إلى أن قال جل وعلا: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[النساء:٦٥]، وهذه كذلك آية قاصمة للظهر، ﴿ فَلا وَرَبِّكَ ﴾ هذا قسم من الباري جل وعلا، أقسم بذاته المقدسة، والمقسِم هو الله، والمقسَم به هو الله، أقسم على ماذا؟ على نفي الإيمان

قال: ﴿لا يُؤْمِنُونَ﴾ يعني الإيمان انتفى من أصله، وإذا انتفى الإيمان ثبت الكفران، نقيضان كما مر معنا، إذا انتفى الإيمان ثبت الكفر، وإذا ثبت الكفر انتفى الإيمان، وإذا نفي الكفر ثبت الإيمان نقيضان، ليس عندنا نزلة بين المنزلتين إما مؤمن وإما كافر، إما موحد وإما مشرك، أما مؤمن كافر ليس عندنا، موحد مشرك لا وجود له، واضح؟ إذًا إما هذا وإما ذاك، نستفيد من هذا النص قوله جل وعلا: ﴿لا يُؤْمِنُونَ﴾ نقول: هذا نكرة في سياق النفي حينئذ ينفي أصل الإيمان، قيل: لا، المراد نفي كمال الواجب، نقول: هذا مجازًا فيحتاج إلى قرينة إلى دليل، والأصل حمل اللفظ على حقيقته ﴿لا يؤمنون﴾ هذا نفي لأصل الإيمان، التبس على البعض بأنه حمل اللفظ هنا على نفي الكمال الواجب دون الأصل احتجاجًا ببعض كلام ابن تيمية وابن القيم، وله كلام آخر في الاستدلال بهذه الآية على نفي أصل الإيمان، حينئذ نقول: الأصل هو ماذا؟ هو ما دل عليه اللفظ حقيقة، بمعنى أن النفي المسلط على الفعل المضارع يدل على العموم فينتفي الأصل، إن ادعي غير ذلك فنحتاج إلى دليل وليس ثَم دليل واضح بين، ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ جعله حكمًا مغيى، ومعلوم أن الحكم المغيى يعني الذي جاء بحتى أو إلى لا يصح أن يثبت نقيض ما قبله إلا إذا ثبت ما بعده، يعني لا يصح أن يثبت الإيمان الذي نفي قبل حتى إلا إذا تحقق ما بعد حتى، واضح؟ لا يصح أن يثبت نقيض ما قبل حتى لأنه نفى الإيمان نقيضه إثبات الإيمان، إيمان لا إيمان، قلنا: موجود لا موجود،

ساكن ليس بساكن، هذا نقيضه، لا إيمان هذا نقيض الإيمان، إذًا لا يثبت الإيمان حتى يتحقق العبد بها بعد حتى وهو ﴿ يحكموك ﴾ انظر هذه أمور عظام، ﴿ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ثم لا يكفي التحكيم ﴿ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ﴾ نفي الحرج من النفس، ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ يعني لابد من التسليم التام، ولابد من انتفاء الحرج من النفس من التردد والشك ونحو ذلك، إذًا إذا انتفى الأصل الأول ﴿ حتى يحكموك ﴾ ما حكموه، الإيمان منفي أو ثابت؟ الإيمان منفي، إذًا النص واضح بين في الدلالة على هذا، فقوله: ﴿ فيما ﴾ هذا مانع اللفظ ما، هذا لفظ عام يعني في أي أمر شجر بينهم ولو كان في عود أراك، لو اختلفوا فيه وجب عرضه على الكتاب والسنة، إذا اختلفوا في عود أراك وعرضوه على سواليف أهل البادية ومن فوقهم نقول: هذا يصدق عليه الحكم، لكن باعتبار الواقع أو عدمه السابق.

قال: (**أقسم الله جل وعلا بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يستكملوا ثلاثة أشياء: أن يحكموا الرسول ﷺ في جميع الأمور، ألا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضى به، أن يسلموا تسليمًا كاملًا لحكمه**).

ومما يدل على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى قوله جل وعلا: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[المائدة:٤٤]، هذه آية كذلك نزلت على القول بأنها في اليهود والنصارى والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم فيه عمومان: عموم في ﴿ من ﴾، وعموم في قوله: ﴿ الكافرون ﴾، عموم في

﴿ من ﴾ كل شخص ﴿ من لم يحكم بما أنزل الله ﴾ حينئذ قال: ﴿ فأولئك هم الكافرون ﴾، ﴿ فأولئك ﴾ يعني الذين حكموا بغير ما أنزل الله، ﴿ هم ﴾ هذا تأكيد لأنه ضمير فصل، ﴿ أولئك ﴾ هذا مبتدأ، ﴿ الكافرون ﴾ هذا خبر، ﴿ هم ﴾ هذا ضمير فصل أراد به التقوية والتأكيد ﴿ الكافرون ﴾ أل دخلت على كافر حينئذ كافر معناه ماذا؟ ماذا نفهم من هذا اللفظ؟ كافر اسم فاعل، يعني صفة مشتقة فإذا كان كذلك تدل على ذات وصفة هي الكفر، ثم قال: ﴿ الكافرون ﴾ ابن رجب رحمه الله تعالى ذكر هذه الآية في فتح الباري قال: قال بعض أهل العلم وحسن هذا القول لكنه قال: لو لا قول ابن عباس لقلنا به، وهو أن قوله: ﴿ الكافرون ﴾ يدل على ذات متصفة بصفة الكفر وحلاه بأل فالأصل فيه أنه الكفر الأكبر ولا يحمل على الأصغر إلا بقرينة خارجية بل هذا اللفظ لا يحتمل الكفر الأصغر، وإنما يقال: كفر دون كفر في الفعل الماضي أو في المصدر، وأما الصفة المحلاة بأل الدالة على الكمال هذا لا يحتمل فيه التقسيم قال: لو لا قول ابن عباس لكان هذا القول حسنًا. ونحن نقول: اللفظ يحمل على المعنيين، فالأصل فيه الكفر الأكبر بهذه الدلالة ولا مانع أن يكون المراد به الكفر الأصغر لكن على القاعدة المطردة عند السلف وهي **"أن ما نزل في الأكبر يستدل به على الأصغر"** حينئذ قد يكون داخلًا من حيث المفهوم العام أما الاستدلال أو النطق نفسه لا بأس أن يقال: بأن الأصل فيه الكفر الأكبر، ولذلك بعضهم إذا سمع هذا الكلام قال: هذا تناقض، نقول: لا، ليس

بتناقض لأننا عرفنا وقد مر معنا بالأمس أن السلف كانوا يستدلون بآيات نزلت في الشرك الأكبر، يستدلون به على بعض صور الشرك الأصغر لم يكن أحد من أهل العلم في هذه الآية: أن هذه الآية محمولة على الشرك الأصغر دون الأكبر، هل قال به أحد في قوله تعالى: ﴿فَلا تَجْعَلُوا للهِ أَندَادًا﴾ أن المراد به الشرك الأصغر فقط لقول ابن عباس وعطاء وغيرهما؟ لا، لم يقل به أحد، إذًا القول في الإجابة هنا بأنهم يستدلون بالآيات النازلة في الكفر الأكبر أو في الشرك الأكبر على الأصغر يقال هنا كذلك لكون ابن عباس ذكر فردًا من أفراد مدلول الآية كفر دون كفر، ثم نجعل الأصل في الآية هو الكفر الأكبر ولا مانع أن يستدل به على الأصغر، ولذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب إذا ذكروا هذه الآية استدلوا بها على النوعين على الفهم السابق، وهذا فهم السلف، استدلوا بها على النوعين: يستدلون بالآية على الكفر الأكبر ويستدلون بها على الكفر الأصغر، ولذلك مر معنا بالأمس كلام ابن القيم أنه من الممتنع أن يقال: بأن الحاكم بغير ما أنزل الله ألا يسمى كافرًا في النوعين، سواء كفرناه كفرًا أكبر أو قلنا: أنه كفر أصغر على النوعين نقول: يمتنع ألا يسمى كافرًا لماذا؟ لأن الله تعالى سماه كافر، قال: ﴿الكافرون﴾ فأطلق، فدل ذلك على أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فالأصل فيه الكفر، ثم يختلف النوع باعتبار ما ذكرناه على ابن عباس ﭬ، والحكم بما أنزل الله واعتقاد أن حكم الرسول أحسن من حكم غيره من

مقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله، ومن زعم أن حكم غير الرسول أحسن من حكم الرسول فهذا لم يعرف معنى لا إله إلا الله والتبست عنده، بل أتى بما يناقضها لأن الانقياد شرط من شروط هذه الكلمة العظيمة التي قامت بها السماوات والأرض، ومن أجلها أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، ومن أجلها شرع الجهاد، ومن أجلها افترق الناس إلى شقي وسعيد، فمن عرفها وعمل بها مستكملًا شروطها وأركانها فقد تبرأ من حكم غير الله والرسول ﷺ، من عرف معنى لا إله إلا الله تبرأ من حكم غير رسول الله ﷺ، من عرف شهادة أن محمدًا رسول الله تبرأ من حكم غير رسول الله ﷺ، من تحاكم أو حكم لم يعرف معنى لا إله إلا الله ولم يعرف معنى شهادة أن محمدًا رسول الله، بل نقول: إذا كان الكفر أكبر قد انتقلت عنده الشهادتان.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في رسالته: إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين. هذا فيه ماذا؟ أنه لا فرق بين أنواع الحكم بغير ما أنزل الله مطلقًا بمعنى أنه سواء حكم بالتوراة أو حكم بالإنجيل أو حكم بقوانين ملفقة من التوراة أو من غيرها، أو من الإنجيل أو من غيره، أو لو كان بعضها من أحكام الإسلام لا فرق بينها البتة، ولذلك حكم ابن حزم وغيره الإجماع على أن من حكم بالتوراة فهو كافر خارج من الملة، وكذلك من حكم بالإنجيل فهو كافر خارج من الملة، فكيف إذا حكم بالقوانين؟ فمن باب أولى

هو أحرى لأن التوراة هذه الأصل فيها أنها من الشرائع المنسوخة المبدلة، أليس كذلك؟ فإذا كان الحكم في الشرع المبدل كان في الأصل حكمًا شرعيًا، هو شريعة موسى وشريعة عيسى عليهما السلام، فإذا حكم بهما المسلم بعد محمد ﷺ فهو كافر، وهذا من أعظم ما يلزم به المخالف في هذه المسألة، أنه لو حكم بالقوانين ليس بكافر كفر أصغر، طيب لو حكم بالتوراة؟ وحكم بالإنجيل؟ إن قال: بأنه ليس بكافر ألحق بهم، وإن قال: بأنه كافر ألزم، لأنه محل إجماع لا خلاف في هذه المسألة، وإذا كان كذلك فالنظر يكون بهذا الاعتبار.

إذًا قال سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى: فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا. يعني ينتهون لا يبقى منهم واحد، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتًا يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث بها رسول الله ﷺ. يعني لو اقتتلوا لكان أهون، انتهوا ولم يبقى أحد هذا أفضل من أن يبقى واحد منهم ثم يجعل له طاغوتًا يتحاكم إليه، وهذا من فقهه رحمه الله تعالى.

ومن زعم أن الزمان قد تغير وأن حكم الكتاب والسنة كان في زمان قد مضى وأن الحال في الوقت الحاضر يقتضي أن يؤتى بحكم قد يناسب الوقت الحاضر فهذه ردة عن دين الإسلام بالإجماع.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى: من اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم

عند التنازع إما مطلقًا أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال فلا ريب أنه كُفر - أو أنه كَفر - لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصرف نحالة الأفكار على حكم الحكيم الحميد.

أظن لن يشترط به اعتقاد ولا استحلال، بمجرد التحاكم حكم عليه أنه كُفر أو أنه قد كَفر، وتحكيم غير الشرع نقض للشهادتين، هذا نرجع إلى مسألة التوحيد علاقة الحكم بغير ما أنزل الله بالتوحيد، وهذه أهم ما ينبغي أن يدندن عندها المسلم، علاقة الحكم بغير ما أنزل الله بالتوحيد، وإن شئت قل: علاقة الحكم بما أنزل الله مع التوحيد، الأولى إثبات، والثاني نفي، الأولى عند الإيجاب والتحقق، والثاني عند النفي، يعني الحكم بغير ما أنزل الله يستلزم نقض الشهادتين كما مر.

قال الشيخ سليمان رحمه الله تعالى في شرح كتاب التوحيد: لما كان التوحيد الذي هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله مشتملًا على الإيمان بالرسول ﷺ مستلزمًا له، وذلك هو الشهادتان ولهذا جعلهما النبي ﷺ ركنًا واحدًا في قوله: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» الحديث، نبه في هذا الباب على ما تضمنه التوحيد، واستلزمه من تحكيم الرسول ﷺ في موارد النزاع إذ هذا هو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله ولازمها الذي لابد منه

لكل مؤمن فإن من عرف أن لا إله إلا الله فلابد من الانقياد لحكم الله والتسليم لأمره الذي جاء من عنده على يد رسوله محمد ﷺ.

من أقر بشهادة أن محمدًا رسول الله لزمه بتحقيق هذه الشهادة تحكيمه، فإن لم يحكمه انتقضت عنده الشهادة، واضح التلازم؟ إذا ادعى بأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ لزمه أمران:

أولًا: ألا يحكم إلا الله ﷻ.

ثانيًا: هذا الرسول الذي آمن به وصدقه، آمن به في ماذا؟ وجوده في القلب فحسب، والاعتراف له بالرسالة فحسب أو أنه يرجع إليه في التحاكم؟ الجميع، لابد أن يؤمن بقلبه ويصفه بما وصف الله تعالى به بأنه عبد رسول، وكذلك يحكمه فإن انتفى واحد من هذه الأمور حينئذ انتفت الشهادة.

يقول الشيخ سليمان: فمن شهد أن لا إله إلا الله ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول ﷺ في موارد النزاع فقد كذب في شهادته. وانظر قوله: عدل. ولم يشترط فيه الاستحلال ولا الاعتقاد، بمجرد عدوله إلى تحكيم شرع الله تعالى فقد كفر، كذب في شهادته.

ثم قال: فمعنى الآية المترجم لها وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية السابقة أن الله تبارك وتعالى أنكر على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء قبله وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بمعنى أن الله تعالى أنكر إيمانه،

ولذلك الشيخ الأمين يقول: هذه من أصرح الآيات على كفر من لم يحكم بما أنزل الله. لأن الله تعالى قال: ﴿يزعمون﴾ والزعم إنما يكون قولًا باطلًا في شيء يدعيه ولا حقيقة له، يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك لا وبل وما أنزل من قبلك، إذًا ادعوا ذلك وزعموه، ثم هل له حقيقة أو لا؟ من آمن بما جاء به محمد ﷺ هل يتحاكم إليه أم يجعله وراء ظهره؟ لاشك أنه يتحاكم إليه، فإذا ادعى الإيمان به حاكمه وتحاكم إليه، وإن ادعى الإيمان به ولم يحكمه لا في قليل ولا في كثير حينئذ صارت الدعوة كاذبة.

قال ابن القيم: والطاغوت هو كل من تعدى به حده من الطغيان وهو مجاوزة الحد فكل ما تحاكم إليه المتنازعان غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو طاغوت، ولم يشترط الاعتقاد لأن كلام أهل العلم منصب على الظاهر لأننا نحكم بكون الإسلام ظاهرًا، ونحكم في المقابل لكون الكفر ظاهرًا، كل من تلبس بالكفر فالأصل حلول الكفر عليه، هذا الأصل، إلا ما ذكرنا من الاستثناء السابق، فكل ما تحاكم إليه متنازعان غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو طاغوت إذ قد تعدى به حده، ومن هذا كل من عبد شيئًا دون الله فإنما عبد الطاغوت، يعني طاغوت العبادة وجاوز بمعبوده حده فأعطاه العبادة التي لا تنبغي له كما – والكلام لابن القيم كما أن دعا إلى تحكيم غير الله تعالى ورسوله ﷺ فقد دعا إلى تحكيم الطاغوت، هذا الطاغوت الحكمي، وذاك طاغوت العبادة، وكلا الطاغوتين كفر أكبر، فمن تحاكم إلى غير شرع الله كمن عبد غير

الله، لا فـرق بيـنهما البتـة، فقولـه تعـالى: ﴿ فَمَـنْ يَكْفُـرْ بِالطَّـاغُوتِ وَيُـؤْمِنْ بِاللَّهِ ﴾[البقرة:٢٥٦]، يدخل فيه الطـاغوت الـذي هـو حـاكم بغـير مـا أنـزل الله، فوجب الكفر به بل من لم يكفر به لن تصح عنـده الـشهادة لأنـه قـال: ﴿ فَمَـنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى ﴾ إذًا إذا لـن يكفـر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى لأن جواب الشرط مرتب عـلى أمـرين: كفر بالطاغوت والإيمان بـالله، إن وجـد الإيـمان بـالله تنـزلًا ولم يوجـد الكفـر بالطاغوت حينئذ لم يستمسك بالعروة الوثقى وإذا لم يستمسك بالعروة الـوثقى لم يكن من أهلها، وإذا لم يكن من أهلها فليس من أهل الإسلام، إذًا الطـاغوت نوعان: طاغوت عبادة وطاغوت حكم، لا فرق بـين مـن عبـد غـير الله واتخـذ طاغوتًا يعبده يصرف إليه العبادة من دون الله تعالى من ذبـح أو قربـان أو نحـو ذلك أو يجعله حكمًا يتحاكم إليه دون شرع الله تعالى.

انظر كلام ابن القيم كغيره من العلماء ليس فيه اشتباه البتة، المـسألة ليـست بالصعبة، المسألة واضحة بينة، ولذلك نحن نحكـي إجمـاع دائـمًا في مثـل هـذه المسألة.

قال ابن كثير: والآية ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكم إلى سـواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا يعني في هذه الآية، قـال: الآيـة ذامـة لمـن عدل عن الكتاب والسنة وتحـاكم إلى مـن سـواهما إلى الباطـل، كـل مـا سـوى الكتاب والسنة فهو باطل، صحيح؟ كل ما سوى الكتاب والـسنة فهـو باطـل،

وكل ما كان من الباطل فهو من الطاغوت، صحيح؟ نعم صحيح، لأن الطاغوت المراد به التحاكم إلى غير الكتاب والسنة، والطاغوت باطل والباطل طاغوتًا، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ أي بالطاغوت، وهو دليل على أن التحاكم للطاغوت مناف للإيمان مضاد له، فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به وترك التحاكم إليه فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن الله، وقوله: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيدًا﴾[النساء:٦٠]، أي لأن إرادة التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من طاعة الشيطان، الشيطان إنما يدعو أحزابه ليكونوا من أصحاب السعير.

قال الشيخ سليمان: وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض. يعني من الواجبات بل من أعلى درجات الوجوب، وأن من تحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم، لأنه إذا انتفى الإيمان قد لا يستلزم نفي الإسلام، قال: بل ولا مسلم.

إذًا هذا هو الأصل العام فيما يتعلق بالأصل الذي ذكره رحمه الله تعالى.

حينئذ نقول: هذا الذي ذكره بكونه اعتقادًا وجعل الاعتقاد أشبه ما يكون بالشرط في تفسير من جعل هدي محمد ﷺ أدنى من هدي غيره، وجعل الكمال لهدي غيره، أو أنه حكم الطاغوت أو نحو ذلك هذا فيما تشريعًا عامًا سواء كان كليًا للشرع أو لبعضه، وأما ما كان في الواقعة، قلنا: أن قول ابن عباس ينزل على هذا، وكلام أهل العلم في هذه المسألة، بمعنى أن التفصيل الذي يرد

استحل أو لم يستحل، اعتقد أو لم يعتقد، رضي أو لم يرض إنما يكـون في الـشأن الواقعة التي تقع مرة أو مرتين، وأما ما عدا ذلك فلا، ولذلك قال ابن أبي العـز شارح الطحاوية: وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزله الله وعلمه في هذه الواقعـة وعدل عنه مع اعتراف بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص، يعني الأصل أنه يقطع السارق هذا الأصل، هذا حكم عام، كلما سرق سارق وصـل إليـه كقـاضي أو والي أو نحو ذلك قطع يده، لكن هذا مشاء، يعني قريب له مشاء، قبل رشوة أو شيء من هذا القبيل، هذا يسمى مـاذا؟ كفـر دون كفـر، بـشر ألا يعتقـد مـاذا؟ الاستحلال، بشرط ألا يعتقد أن هذا أحسن من حكم الله، بشرط ألا يعتقد أنـه مساو، وإنما يعتقد أنه معصية من المعـاصي، هـذا لـه حكـم أصـحاب الـذنوب بمعنى أنه لا يكفر إلا استحل، قالوا: يسمى كافرًا كفرًا مجازيًا أو كفرًا أصغر.

وقال ابن القيم قبل ذلك: وقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التـوراة والإنجيـل ولم يتبـع القرآن فإنه كافر، هذا الإجماع الذي ذكرناها سابقًا، من التزم بالتوراة فهو كافر، ومن التزم بالإنجيل فهو كافر، حينئذ ما دونهما كـالقوانين ونحوهـا فمـن بـاب أولى وأحرى، وقد جاء القرآن وصح الإجماع بل هـذا مـن المعلـوم مـن الـدين بالضرورة لا يختلف فيه اثنان البتة أن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة ولم يتبـع القـرآن فإنـه كـافر، وقـد أبطـل الله كـل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملـل وافـترض عـلى الجـن والإنـس

شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام، وهذا واضح بين، وشيخ الإسلام رحمه الله له كلام كذلك طويل في مسالة الواقعة فبين أولًا أن ولي الأمر يجب أن يحكم بما شرع الله تعالى، وبين أن هذا إنما يتحقق به وعد الله تعالى بنصر من ينصره، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله، لا نصر من يحكم بغير ما أنز الله ويتكلم بما لا يعلم، فإن الحاكم إذا كان دينًا يعني مسلم لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالمًا لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار، ثم قال: وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص، إذًا هذا الكلام سبق بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وأما إذا حكم حكمًا عامًا في دين المسلمين فجعل الحق باطلًا والباطل حقًا، والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكرًا والمنكر معروفًا ونهى عما أمر الله به ورسوله فهذا لون آخر ليس البحث فيه البتة، لم يعنيه شيخ الإسلام بكونه كفرًا دون كفر أو أنه يحكم عليه بالإسلام، قال: هذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين، دل ذلك على أنه يرى أنه كافر كفر أكبر، وليس الشأن والبحث فيه يعني أن هذا معلوم من الدين بالضرورة، إنما يبحث فيمن حكم فيه بواقعة أو واقعتين مرة أو مرتين فنأتي نبحث اعتقد أو لم يعتقد، فنأتي بالصورة التي يذكرها أهل العلم، أما الذي يجعل الشريعة أو ينحي الشريعة كاملة ثم يأتي بشرائع أخرى نقول: هذا لا نزاع في كفره، وقد بينا

أن ابن القيم رحمه الله نقل الإجماع على أن من حكم التوراة والإنجيل أنه كافر مرتد عن الإسلام.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى: وأما الذي قيل فيه: إنه كفر دون كفر إذا حكم إلى غير شرع الله مع اعتقاده أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا: أخطئنا وحكم الشرع أعدل وهذا كفر ناقل عن الملة، يعني إن صرح بأن الشريعة ماذا؟ بأنها حق، وهي التي جاء بها النبي ﷺ، وهي أحسن، ونحن نرغب أن نحكمها لكن لا نستطيع، وحكم القوانية نقول: هذا كفر أكبر ناقل عن الملة، وهذا الكلام لا ينفعه، لماذا؟ لأن عمله يكذبه، لأن القاعدة السابقة ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ فإذا حكم بالطاغوت فقد أراده، فيكون كلامه حينئذ كذبًا ولا يقبل منه، وفرق الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى وكذلك شيخ الإسلام بكلامه السابق بين الحكم الجزئي الذي لا يتكرر وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام أو غالبها، ولذلك نحن ننبه على تنبيه قد يخطئ فيه بعض طلب العلم يظن أن المسألة إذا نحى الشريعة كاملة لا، ليست تنحية الشريعة كاملة فحسب لو سن قانون واحد يخالف الشرع فجعله عامًا فالحكم منصب عليه لا فرق بينهما البتة، لأنا نقول: إن حكم في قضية معينة بأن خالف الأصل بمعنى أننا لو صورنا كصورة معينة حكم بالشريعة في جميع المسائل كبيرها وصغيرها، الحوالة المدنية،

والشخصية، والأسرية إلى آخرها لكن جاء في مسألة السارق سن قانون قال: لا ليس عندنا قطع. ما عداها نفعل ما جاءت به الشريعة لكن القطع هذا وحشية، حينئذ ماذا نصنع؟ نأتي بالسجن بثلاثة أشهر فعممه هذا ننزل عليه الكلام كله، لا فرق بينه وبين من نحى الشريعة كاملة، واضح هذا؟ إذًا البحث ليس في تنحية الشريعة فحسب، يعني بعضها لا يتصور المسألة إلا إذا نحى الشريعة وأتى بالقوانين، ولذلك يرد عليه بعد من يرد يقول: تنحية الشريعة ليست كاملة هي موجودة في كذا وكذا، نقول: نعم. قل ما شئت، الكلام فيما لو سن قانونًا واحدًا، جعله تشريعًا عامًا يتحاكم إليه الناس ويحكم به، قلنا: هذا ردة عن الإسلام بالإجماع لا خلاف فيه، ولذلك مر معنا في أوائل البحث أن من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة ما حكمه؟ أنه كافر، يحتاج إلى إقامة حجة؟ قلنا: لا، إلا في (كلمة غير مفهومة- ٥١:١٤) إلى آخره، ولكن نحن نتكلم بالمسلمين في بلاد المسلمين، إذًا يعتبر ماذا؟ يعتبر مرتد عن الإسلام، وإذا سن قانونًا يخالف قطع يد السارق بشرطه يكون قد أنكر معلومًا من الدين بالضرورة بل الشريعة يجب تحكيمها، وجوب تحكيم الشريعة آكد في الشريعة من وجوب الصلاة الخمس تؤمن أو لا؟ أيهما أعظم وجوب الشريعة أم وجوب الصلوات الخمس؟ بعض الطلاب قد يتردد لا، وجوب تحكيم الشريعة آكد، ولذلك قلنا: هي من مقتضيات لا إله إلا الله محمد رسول الله، هذا وجه كونها ماذا؟ أنها آكد، بمعنى أن عدم وجود تحكيم الشريعة هذا ينتفي

معه الشهادتان لكن الصلاة هذا إن أثبتنا الخلاف حينئذ صارت مسألة منفكة عن الشهادتين، بمعنى أن كفر تارك الصلاة ليس لكونه من مقتضيات لا إله إلا الله محمد رسول الله بل للدليل المنفك، لو جاء الدليل بكونه لا يكفر لا نكفره، لو جاء الدليل بكون تارك الصلاة لا يكفر لا نكفره كما لا نكفر تارك الصوم، وتارك الحج على الصواب أنه لا يكفر في الحالين، لو جاء الدليل بكون تارك الصلاة لا يكفر لا نكفره، لا تلازم بين الشهادتين وبين كفر تارك الصلاة، لكن وجوب تحكيم الشريعة هذا لا يمكن أن يقال: بأنه منفصل عن الشهادتين.

إذًا قال هنا: ففرق رحمه الله تعالى بين الحكم الجزئي الذي لا يتكرر وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام أو غالبها وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقًا وذلك لأن من نحا الشريعة الإسلامية وجعل القانون الوضعي بديلًا منها فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن وأصلح من الشريعة وهذا لاشك أنه كفر أكبر يخرج من الملة ويناقض التوحيد، ولذلك أنا أنصح الطلاب أو من ينظر في هذه المسألة لا يفرق بين صورة هو فيها حاكم ولم يرض إلا من باب التنزل مع الخصم، إن سلمنا بهذه فالأدلة عامة، بمعنى أنها تشمل من رضي ومن لم يرض، فكل من تحاكم وحكم فقد كفر بالشرع.

قال الشيخ الأمين رحمه الله تعالى في أضواء البيان، الشيخ الأمين من أحسن من فصل في هذه المسألة في أضواء البيان في عدة مواضع قال رحمه الله

تعالى: ومن أصرح الأدلة في هذا أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون ﴿ يزعمون أنهم آمنوا ﴾ إذًا يتعجب الله تعالى ﴿ ألم تر ﴾ هذا فيه صيغة تعجب، يتعجب الله تعالى كيف تدعون الإيمان وهذا التحاكم إلى الطاغوت من أبرز ما يدل على انتفاء الإيمان من قلوبكم! فتعجب الله تعالى منهم، يقول الشيخ الأمين: وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، ولذلك لو ادعى بأن الشريعة أحسن بلسانه لا يقبل منه، هذا لا يقبله أحد البتة، لأن العبرة بالفعل، هم قالوا: آمنوا بما أنزل على محمد، وآمنوا بما أنزل على ما قبل محمد من الرسل، ومع ذلك أرادوا أن يتحاكموا إلى الطاغوت فتعجب الله تعالى كيف يزعمون الإيمان وهم قد فعلوا هذا الكفر الأكبر الذي يدل على انتفاء الإيمان بحذافيره من قلوبهم!

قال: بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب وذلك في قوله تعالى: ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون ... ﴾ الآية.

ثم قال رحمه الله تعالى: (**وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم**).

هذا كلام واضح بين، هل يحمل كلام الشيخ على أنه أراد من اعتقد، وأما من لم يعتقد فلا؟ لا، هذا كذب على الشيخ.

وقال أيضًا: (**وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض**) التحكيم مجرد التحكيم، ولم يشترط فيه اعتقاد، (**كدعوى**) أتى بأمثلة تدل على أنه قصد مجرد الحكم ولن يلتفت إلى الاعتقاد، قال: (**وأما النظام الشرعي المخالف لتشريعي خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها في الإنسان، ونحو ذلك**)، هذه أمثلة تدل على ماذا؟ على مجرد الحكم، من ادعى قال: (**كدعوى**) ادعى بلسانه، إذًا هذه الأمثلة نستدل بها على أن الشيخ رحمه الله تعالى لا يشترط الاعتقاد في مثل هذه الأحكام.

قال رحمه الله تعالى: (**فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم، وأعراضهم، وأنسابهم، وعقولهم، وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوًا كبيرًا**) سبح الله تعالى ونزهه عن ذلك ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾

[الشورى:٢١]، ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[يونس:٥٩]، ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾[النحل:١١٦]، وقال في موضع آخر في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾[النساء:٥٩]، قال: **(أمر الله في هذه الآية الكريمة بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ)**.

يعني لا يرفع إلى هيئات الأمم، إنما يرفع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولذلك قضية فلسطين ما انتهت ولن تنتهي لأنه تعالى قال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[النساء:٨٠]، وأوضح هذا المأمور هنا بقوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[الشورى:١٠]، قال: **(ويفهم من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فقد أوضح تعالى هذا المفهوم موبخًا للمتحاكمين إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ)** إلى آخر كلامه.

ثم قال: **(وأشار إلى أنه لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت بقوله:** ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ **ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى وهو كذلك)** يعني انتقض عنده التوحيد كفر بالطاغوت في هذه الآية وفي غيرها المراد به طاغوت

الحكم، فمن جوز أو تحاكم إلى غير الشرع أو حكم بغير الشرع فهـو طـاغوت، حكم الطاغوت حينئذ لم يكفر بالطاغوت.

وقال: (وهو كذلك ومن لم يستمسك بـالعروة الـوثقى فهـو بمعـزل عـن الإيمان لأن الإيـمان بـالله هـو العـروة الـوثقى، والإيـمان بالطـاغوت يـستحيل اجتماعه مع الإيمان بالله) لأن الكفر بالطاغوت شرط في الإيمان بالله أو ركن منه كما هو صريح قوله: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ﴾ الآية.

شيخ الإسلام محمد بـن عبـد الوهـاب رحمـه الله تعـالى لـه رسـالة اسـمها **"الكفر بالطاغوت"** قال رحمه الله: (**اعلم رحمك الله أن أول مـا فـرض الله عـلى ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، والدليل قوله تعالى:** ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[النحل:٣٦]، **فأمـا صـفة الكفـر بالطاغوت فأن تعتقد بطلان عبادة غـير الله وتتركهـا وتبغـضها، وتكفـر أهلهـا وتعاديهم، والطاغوت عام في كل ما عبد من دون الله، وكل ما عبد مـن دون الله ورضي بالعبادة من معبود أو متبـوع أو مطـاع في غـير طاعـة الله ورسـوله فهـو طاغوت، والطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة**) وذكر منها الثاني قال: (**الحـاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى**) وذكر الدليل السابق الذي في سورة النساء.

ثم قال: **الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى:** ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[المائدة:٤٤]، جعلـه طاغوتـًا، ثـم استدل بهذه الآية ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ دل عـلى

أنه فهم أن الأصل هو الكفر الأكبر وليس الأصغر، فاستدلال ابن عباس هو استدلال بما نزل في الأكبر على الأصغر فلا يجعل تقييدًا للنص.

وثم فتوى من اللجنة الدائمة وهي مهمة نقرأها قال سؤال: ما معنى الطاغوت عمومًا مع الإشارة إلى تفسير ابن كثير لآية النساء ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيدًا ﴾ المراد هنا توضيح أمرين:

الأول: ما معنى الطاغوت عمومًا؟ وهل يدخل كما قال ابن كثير: طاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه دون الله لكي نصل إلى تكفير الحاكم والمتحاكمين إليه حال كونه لا يحكم بشرعه سبحانه؟

الثاني: معنى قوله: ﴿ يريدون أن يتحاكموا ﴾ قال بعضهم: الإرادة هنا لا تحصل إلا بالباطن ولا يعلم أحد به. الإرادة قلبية نعم الإرادة قلبية، لكن عندنا قاعدة وهي **"أن الأصل هو التلازم بين الظاهر والباطن"** يعني من المستحيل أن أدعي أو أزعم أنك جئت من بيتك وجالس أمامي هنا الآن وأنت مكره، أو جئت بإرادة وأنت راض عن عملك هذا الأصل فيه فكل من فعل فعلًا وأوقع حدثًا فالأصل أنه وقع بإرادته ثم قد رضيها، هذا الأصل فيه.

قال هنا: قال بعضهم: الإرادة هنا لا تحصل إلا بالباطن ولا يعلم أحد به لذا لا يحكم بكفر المتحاكم إليه بتوافر شرط العلم بالإرادة الباطنية وهو غير

حاصل، الإرادة المحمولة على المعنى الظاهر للاستدلال بحديث الرسول ﷺ إلى آخره.

الجواب: معنى الطاغوت العام هو كل ما عبد من دون الله مطلقًا تقربًا إليه بصلاة أو صيام أو نذر أو ذبيحة أو لجوء إليه فيما هو من شأن الله لكشف ضر أو لجلب نفع أو تحكيمًا له بدلًا من كتاب الله وسنة رسوله ونحو ذلك.

والمراد بالطاغوت في الآية: كل ما عدل عن كتاب الله تعالى وسنة نبين ﷺ إلى التحاكم إليه من نظم وقوانين وضعية، أو تقاليد وعادات متوارثة، أو رؤساء قبائل ليرسل بينهم بذلك أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن، ومن ذلك يتبين أن النظم التي وضعت ليتحاكم إليها مضاهاة لتشريع الله دخيلة في معنى الطاغوت، لكن من عبد أو عُبد من دون الله وهو غير راض - لذلك الأنبياء والصالحون لا يسمى طاغوتًا على ما رأوه وإنما الطاغوت الشيطان الذي دعاهم إلى ذلك وزينه لهم من الجن والإنس.

ثانيًا: المراد بالإرادة في قوله تعالى: ﴿ **يريدون أن يتحاكموا** ﴾ ما صحبه فعل أو قرائن أو أمارات تدل على القصد والإرادة، أولًا: الفعل نفسه، كونه تحاكم هذا فعله، يدل على ماذا؟ لأنه قد يقول: إذا لم يحكم وأراد في قلبه؟ هذا لا يمكن أن نصل لتكفيره، لو رغب شخص ما، يعني نضع صورة ذهنية فرضًا لو رغب شخص ما أن يتحاكم إلى الطاغوت بقلبه لكن لم يتكلم ولم يفعل هل يمكن نتوصل إلى كفر هذا؟ هو بنفسه كافر لا شك لكن هل نحكم عليه

بالكفر؟ لا، لماذا؟ لأن الإرادة هنا قلبية، لكن لو تحاكم أو حكم؟ الفعل دليل على الإرادة، هذا مراد المشايخ هنا ما صحبه فعل أو قرائن أو أمارات تدل على القصد والإرادة بدليل ما جاء في الآية التي بعد هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء:٦١]، فالصد هنا قرينة، ويدل على ذلك أيضًا سبب النزول الذي ذكره ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية، قال: وكذلك المتابعة دليل الرضا. فهو لا يفعل شيئًا إلا وقد رضيه، هذا الأصل كل من فعل شيئًا فقد رضيه، ودعوى أنه ليس براض هذا الذي يحتاج إلى دليل وليس ثم دليل، إلا إذا كان مكرهًا وهذه الصور ليست من قبيل الإكراه، وبذلك يزول إشكال القائل: أن الإرادة أمر باطن فلا يحكم على المريد إلا بعلمها منه وهو غير حاصل.

وهذه الفتوى في زمن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، وقد وقع عليها.

الناقض الخامس: (**من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر**).

هذا الناقض الخامس يتعلق بالنفاق الاعتقادي الأكبر، (**من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به**) لأن الحكم هنا يتعلق بالباطن، حينئذ هل يمكن أن يتوصل إلى كفر هذا إن عمل به؟ هذا فيه شيء من الصعوبة، لابد من

دليل، لابد من قرينة، فإن ظهر منه شيء فحينئذ صار حكمه كحكم السابقين، لكن هذا يكون الحكم هنا باعتباره بينه وبين خالقه لأنه أبغض في قلبه، والبغض هذا عمل قلبي ثم عمل بالإسلام في الظاهر كيف نتوصل إلى كفره؟ هذا محال أن نصل إلى كفره، لأن الذي يعلم البواطن هو الله ﷻ، حينئذ إذا لم يظهر شيء من البغض بلسانه أو عمله فعله حينئذ نقول: لو عمل بالإسلام فهو كافر، والمراد البغض هنا لأصل الدين، يعني للكراهة الطبيعة وليست داخلة.

قال هنا: وذلك لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾[محمد:٩]، وإحباط العمل لا يكون إلا كفرًا أكبر، مر معنا الردة أنه في الآخرة يحبط عمله لكن بشرط الموت على الردة، حينئذ ﴿فأحبط أعمالهم﴾ دل على أن هذا الفعل كفر أكبر، وما هو الفعل هنا؟ ﴿كرهوا من أنزل الله﴾ سواء كرهوه على جهة الإجمال مطلقًا أو كرهوا بعضه حينئذ الحكم واحد، لكن انتبه كلامه الآن في الفعل نفسه ما حكمه في الشريعة؟ هو ناقض من نواقض الإسلام، وليس الحكم فيما يتعلق بتنزيل حكم الكفر عليه ما لم يظهر منه شيء البتة، ولذلك المنافق هو الذي لم يؤمن بباطنه وآمن بظاهره، في الظاهر نجري عليه أحكام الإسلام، قد يعيش بين المسلمين أزمنة متعددة ويموت ويقبض على ما هو عليه، ولا ندري أنه منافق، ممكن؟ نعم، فإذا كان كذلك فلا نحكم إلا بما ظهر، فإن أظهر شيئًا ما حينئذ حكمنا عليه بالظاهر.

قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾.

قال القرطبي في الآية: أي ذلك الإضلال والإتعاس لأنهم كرهوا ما أنـزل الله من الكتب والشرائع، ﴿فأحبط أعمالهم﴾ أي مـا لهـم مـن صـور الخـيرات كعمارة المسجد، وقرى الضيف، وأصناف القرب، ولا يقبل الله العمـل إلا مـن مؤمن فإن لم يكن مؤمنًا فالله تعالى لا يقبل منه العمل البتة.

قال ابن كثير رحمه الله: وقوله: ﴿وأضـل أعمالهـم﴾ أي أحبطهـا وأبطلهـا ولهـذا قـال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ أي لا يريدونـه ولا يحبونـه ﴿فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾.

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن قول صاحب كتاب **"الإقناع"**: أو كان مبغضًا لما جاء به الرسول اتفاقًا. يعني كفر، هـذا نقلـه عـن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الإقناع.

فأجاب الشيخ: إن معناه إذا كان مبغضًا لما جاء به الرسول ﷺ وإن لم يشرك بالله، يعني ليس المناط هنا ماذا؟ الشرك وإنما المناط هو البغض وهو عمل قلبي، لكن أبغض السؤال عنه ودعوة الناس إليه كما هو حال من يدعي العلـم ويقـرر أنه دين الله ورسوله ويبغضونه أكثـر مـن بغـض ديـن اليهـود والنـصارى بـل يعادون من التفت إليه، ويحلون دمـه ومالـه، ويرمونـه عنـد الحكـام. إلى آخـره كلامه.

إذًا البغض قد يكون ثَم قرينة تدل عليه، لا كما قال هنا: ويقرر أنه ديـن الله ورسوله ويبغضونه أكثر من بغض دين اليهود والنصارى بل يعادون من التفت

إليه. إذًا ظهر شيء وهو المعاداة بالسب، والشتم، أو الرمي عند الحكام أو نحو ذلك، هذا يدل على البغض في القلب.

(وبغض شيء مما جاء به الرسول ﷺ سواء كان من الأقوال أو الأفعال نوع من أنواع النفاق الاعتقادي الذي صاحبه في الدرك الأسفل النار).

يعني المراد به لكونه جاء به النبي ﷺ لكن لو كره شيئًا باعتباره أنه ثقيل فأداه هذه كراهة طبيعة لا تضر، قد يصوم الإنسان، يوجد من بعض العوام من يصوم كُرهًا من أجل ألا يترك الصوم، حينئذ نقول: هذه الكراهة لا تؤثر، ليست هي المراد وإنما لو أبغض كونًا أو كره كون الصيام شرعًا جاء به محمد ﷺ كفر مباشرة، بمعنى أنه يتعلق بحكم واحد، ولا يشترط فيه أن يبغض الشريعة كلها لا، مجرد فعل واحد، لكن لو استثقله وكان ثقيلًا على قلبه كصلاة ونحوها نقول: هذه كراهة طبيعية، بمعنى أنه فيه كسل وفيه ثقل، وضعفه في الإيمان لم يتقوى على أن يأتي العبادة بنشاط بل بشيء من الكراهة والثقل، نقول: هذا لا يضر البتة، وإن كان يضر في نقص الإيمان لكن ليس المراد أنه ناقض من نواقض الإسلام.

واعلم أن بغضه وكراهية الحق من صفات الكفار كما قال تعالى: ﴿بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾[المؤمنون:٧٠].

قال الطبري: يقول تعالى: ذكر ما بهؤلاء كفرة أنهم لم يعرفوا محمدًا بالصدق ولا أن محمدًا عندهم مجنون بل قد علموه صادقًا محقًا فيما يقول، وفيما

يدعوهم إليه، ولكن أكثرهم للإذعان للحق كارهون، إذًا إذعان يعني قبول للحق كارهون ولإتباع محمد ساخطون حسدًا منهم له، وبغيًا عليه واستكبارًا في الأرض.

قال الشيخ الأمين رحمه الله تعالى: وقوله: ﴿وأكثرهم للحق كارهون﴾ ذكر نحوًا ما معناه في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾[الزخرف:٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ﴾[الحج:٧٢] الآية، وذلك المنكر الذي تعرفه في وجوههم إنما هو لشدة كراهيتهم للحق، ومن الآيات الموضحة لكراهيتهم للحق أنهم يمتنعون من سماعهم، يمتنعون يعني من الأدلة والقرائن التي تدل على البغض والكراهية في القلب أنه يمتنع ما يريد أن يسمع القرآن ولا يريد أن يسمع كلام الله تعالى ولا كلام نبيه ﷺ، ويستعملون الوسائل التي تمنعهم من أن يسمعوه كما قال تعالى في قصة أول الرسل الذين أرسلهم بتوحيده والنهي عن الإشراك به وهو نوح عليه السلام قوله: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾ [نوح:٧]، قال: وإنما جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم خوف أن يسمعوا ما يقول لهم نبيهم نوح عليه السلام من الحق والدعوة إليه.

وقال تعالى في أمة آخر الأنبياء ﷺ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾[فصلت:٢٦]، فترى بعضهم ينهى بعضًا عن

سماعه ويأمرهم باللغو فيه كالصياح والتصفيق المانع من السماع لكراهيتهم للحق ومحاولتهم أن يغلبوا الحق بالباطل.

(**فمن أبغض وكره ما شرعه الله ﷻ، أو أبغض وكره التكاليف الشرعية من صلاة ونحوها وتمنى أن الله لم يكلف بها فهذا لاشك في كفره لأن في صانعه تركًا للقبول والانقياد والتسليم**) الذي تقدم أنه من شروط لا إله إلا الله ولا يصح الشرط إلا بالتحقق أو لا يصح تحقق لا إله إلا الله إلا بصحة شروطها ووجودها، ولذلك كفر العلماء من اتصف بهذه الصفة وقالوا: تكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والآيات واضحة بينة تدل على ذلك.

قال رحمه الله تعالى: (**الناقض السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثواب الله أو عقابه كفر**) لأنه مكذب، لأن من مقتضيات لا إله إلا الله تعظيم الله تعالى وتعظيم شعائره، أليس كذلك؟ ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[الحج:٣٢]، فإذا استهزأ يعني سخر بالشريعة أو بالله أو بالنبي ﷺ أو بشيء مما جاء به الشرع ما حكمه؟ أنه كافر مرتد عن الإسلام، وهذا محل إجماع، والآية واضحة والقصة النازلة فيها كذلك واضحة.

قال هنا: (**من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثواب الله أو عقابه كفر**) فكيف إذا استهزأ بالله تعالى؟ من باب أولى، فكيف إذا استهزأ بالنبي ﷺ نفسه؟ فمن باب أولى وأحرى.

والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[التوبة:٦٥-٦٦]، كانوا مؤمنين نص، لا نقول: كانوا مؤمنين فظهر بعد ذلك نفاقهم لا، نقول: كانوا مؤمنين فاستهزءوا فكفروا، يعني كانوا مؤمنين على ضعف لم يكونوا من الكمل كان فيهم ضعف، فوقعوا في هذه السخرية وهذا الاستهزاء فكفرهم الله تعالى من سابع سماء، قد يقول قائل: هذه نزلت في عهد النبي ﷺ، انتهوا. من فعل فعلهم حكم عليه بما حكم عليهم لا فرق بينهم البتة.

قال: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ الاستهزاء يعني السخرية بشيء مما جاء به الرسول ﷺ كفر بإجماع المسلمين يعني من المعلوم من الدين بالضرورة، ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء يعني لو كان هازلًا مازحًا قال: لا، لست جادًا في هذا الاستهزاء. نقول: لا، بمجرد الكلام حصل، بل ولو لم يكن كلام بأن أشار بحاجبه أو بلسانه أو نحو ذلك نقول: كفر. لأنه لا يشترط فيه القول، بل الاستهزاء قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل، كما لو هزل مازحًا لاستخفافه بجناب الربوبية والرسالة، وذلك مناف للتوحيد، ولهذا أجمع العلماء على كفر من فعل شيئًا من ذلك، فمن استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله أو بدينه كفر ولو هازلًا لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعًا.

وقد روى ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو .... وغيرهم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يومًا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء. يعني النبي والصحابة، ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا ولا أكذب ألسنًا ولا أجبن عند اللقاء. طعن في النبي ﷺ وفي الصحابة، فقال رجل في المجلس: كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ونزل القرآن. **"كذبت ولكنك منافق"** هذه تأتي كثير في الأحاديث، هذا نستفيد منه أن من أظهر النفاق حكم عليه بظاهره، هنا لم يقل له النبي ﷺ: ما أقمت عليه الحجة، ما تحققت الشروط وانتفت الموانع، لا، بمجرد أنه أظهر اللفظ حكم عليه، قال: أنت منافق. وهذا كثير جدًا، ولم ينقل أن النبي ﷺ أنكر على واحد، وعرفنا اليوم أن هذا يسمى ماذا؟ ماذا يسمى عند الأصوليين؟ يسمى إقرارًا، بعض القصص وقعت في مجلس النبي، وبعضها في غيبته، فأطلق النفاق على مجرد القول قال: أنت منافق، وما أنكر عليه النبي ﷺ، ونزل القرآن.

قال عبد الله: فأنا رأيته متعلق بحقب ناقة رسول الله ﷺ، والحجارة تنقبه وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض بالله والنبي ﷺ يقول: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ إذًا لا يشترط فيه قصد الاستهزاء، بل بمجرد الوقوع في اللفظ أو الفعل، فقولهم: ﴿إنما نكون نخوض ونلعب﴾ أي إننا لم نقصد حقيقة الاستهزاء، وإنما قصدنا الخوض واللعب نقطع به عناء الطريق كما في بعض روايات الحديث، ومع ذلك كفرهم الله جل وعلا، لأن هذا الباب لا

يدخله الخوض واللعب ليس جناب الشريعة ليس فيه مزاح، وليس فيه هـزال، وإنما فيه الجد والتعظيم، فإذا وقع شيء مـن الهـزال حينئـذ حكمنـا عـلى فاعلـه بكونه كافرًا ولو لم يقصد، فهم كفـروا بهـذا الكـلام مـع أنهـم كـانوا مـن قبـل مؤمنين.

وأما قول من قـال: إنهـم كفـروا بعـد إيمانهـم بلـسانهم مـع كفـرهم أولًا بقلوبهم، يعني ﴿ كفرتم بعد إيمانكم ﴾ يعني بألسنتكم، بمعنـى أنكـم أظهـرتم الكفر وأنتم سابقًا كفار، يعني المنافق نحكـم عليـه بـماذا؟ بظـاهره أنـه مـسلم، ونحكم عليه بأنه مسلم، إذا تكلم حينئذ أظهر ما أخفاه سابقًا مـن كفـره، قـال بعضهم: هذا النوع كذلك. يعني يريد أن يتوصل إلى أن هذا الفعل إنما وقع مـن المنافقين، والصواب أن يقال: بأنه قوله تعالى: ﴿ قد كفرتم بعد إيمانكـم ﴾ هـذا إثبات للإيمان ثم حصل بعد ذلك الكفر، حينئذ هذا يعتبر نصًا، وإذا كـان نـصًا لا يحتمل غيره، فإذا وقع استدلال بشيء آخر يكـون مـن قبيـل الاجتهـاد فهـو مردود على صاحبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن الإيـمان باللـسان مـع كفـر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم. يعني هـذا ضـده، هـم قالوا: كفروا أولًا، معناه كفروا أولًا لا يقـال في مـن كفـر بقلبـه ولم يظهـر عـلى جوارحه بأنك كفرت بعد إيمانك، أنت كافر يعني من سابق، والأصل أن نقول له: قد ازددت كفرًا على كفرك، أما أن يقـال: كفـرتم بعـد إيمانكـم، قـد كفـروا

سابقًا هذا لا يتصور في كلام الباري جل وعلا، لأن هذا يعتبر تناقض، كفروا بقلوبهم ثم أظهروا بعد ذلك، فلا يقال لهم: كفرتم بعد إيمانكم، لأنكم كفار سابقًا وإنما يقال: قد ازددتم كفرًا إلى كفركم، ولذلك قال: دل قوله تعالى: ﴿ قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ دل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرًا، لأنه لا يشترط العلم بكون الشيء مكفر، كما مر معنا في المقدمة، ولا يشترط إذا علم أنه كفر لا يشترط فيه القصد، فلا يشترط أن يكون عالمًا بكونه مكفرًا ولا يشترط فيه القصد إذا علم أنه كفر، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه فدل على أنه كان عنده إيمان ضعيف، هذا أحسن ما قيل في الآية بعد إيمانكم يعني كان عندكم شيء من الإيمان وأنتم مسلمون لكن الإيمان في ضعف، وهؤلاء لا يطلق عليهم أنهم مؤمنون، إنما يطلق عليهم مسلمون ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾[الحجرات:١٤]، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ولكن لم يظنوه كفرًا وكان كفرًا كفروا به فإنهم لم يعتقدوا جوازه، علموا تحريمه ولم يعلموا أن هذا المحرم كفر ومع ذلك كفرهم الله تعالى.

إذًا هذا القول: إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولًا بقلوبهم. هذا القول باطل، بل الصواب أنهم مؤمنون ناقصو الإيمان، ضعفاء الإيمان، وقعوا في هذا المحرم ولم يعلموا أنه كفر فكفرهم الله تعالى من سابع سماء، ولذلك قال: إن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر فلا يقال: قد

كفرتم بعد إيمانكم فإنهم لن يزالوا كافرين في نفس الأمر فتبين أن الاستهزاء بالله ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمان، فدل على أنهم عندهم إيمان ضعيف ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ولكن لم يظنوه كفرًا وكان كفرًا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فمن استهزأ بشيء مما جاء به الرسول ﷺ كالاستهزاء بالعلم الشرعي وأهله لأجله، وكالاستهزاء بثواب الله وعقابه كما قال المصنف رحمه الله تعالى، أو الاستهزاء بالآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر لأجل أمرهم به أو نهيهم عنه، والاستهزاء بالصلاة سواء كانت نفلًا أو فريضة، الاستهواء بالمصلين لأجل صلاتهم، أو بالمساجد، أو بالمآذن، أو بالأذان، وكذلك الاستهزاء بمن أعفى لحيته لأجل إعفائها، أو بتارك الربا لأجل تركه فهو كافر مرتد عن الإسلام، لكن لابد أن يفرق بين كونه استهزأ لأجل الفعل نفسه لا بالشخص، وإنما لو كان مستهزئًا بالشخص نفسه فهذا له حكم الفسقة، فالاستهزاء بشيء مما جاء به الرسول ﷺ من صفات المنافقين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَـؤُلاءِ لَضَالُّونَ * وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ * فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾[المطففين:٢٩-٣٤]، إنما الجزاء من جنس العمل ﴿عَلَى الأَرَائِكِ يَنظُرُونَ * هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[المطففين:٣٥-٣٦].

وقد قسم غير واحد من أهل العلم الاستهزاء بشيء مما جاء به الرسول ﷺ إلى قسمين: استهزاء صريح كالقول والفعل ونحو ذلك، كالذي نزلت فيهم الآية وهو قولهم: ما رأينا مثل قرائنا ..إلى آخر كلامهم، أو نحو ذلك من أقوال المستهزئين.

والاستهزاء غير الصريح كالغمز باليد، وإخراج اللسان عند قراءة القرآن، وهذا بحر لا ساحل له كالرمز بالعين، وإخراج اللسان، ومد الشفة، والغمزة باليد عند تلاوة كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، أو نحو ذلك، هذا يستفصل فيه إذا احتمل أنه أراد الشخص حينئذ يتوقف في كفره وإلا فهو كافر.

قال رحمه الله تعالى: (**الناقض السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضيه أو رضي به كفر**)، السابع يعني من النواقض التي يحكم على فاعلها بكون كافرًا (**السحر ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به**)، فعله يعني تلبس به، ولابد أن يكون قد رضي به، أو رضي له ولو لم يفعله، صحيح؟ يشمل النوعين: فعله، تلبس به، وقد رضيه، أو رضيه ولم يفعله، كُفر أو كَفر.

والدليل قوله جل وعلا: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾[البقرة:١٠٢].

السحر في اللغة: يطلق على كل شيء خفي سببه ولطف ودق، جاء في الحديث «إن من البيان لسحرًا» وسمي السُّحور سَحورًا لأنه يقع خفيًا آخر

الليل، سَحور سُحور، يقال: فَعول وفُعول، فَعول للشيء الذي يؤكل في وقت السحر، والسُّحور الفعل نفسه.

وقال تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾[الأعراف:١١٦]، الذين أخفوا عنهم علمهم.

وأما السحر في الاصطلاح، وهذا قيل: لا يمكن حده بحده جامع معناه، لأن السحر أنواع كثيرة، وإذا كان الشيء أنواعًا حينئذ يمتنع جمعه في حد واحد، وإنما يذكر من باب التقريب فحسب لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافًا متباينًا:

قال ابن قدامة في الكافي وغيره: السحر عزائم ورقى وعقد تؤثر في القلوب والأبدان فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه.

إذًا مراده: عزائم ورقى وعقد تؤثر. لها تأثير حقيقي في القلب أو في البدن فيمرض بل قد يقتل الشخص ونحو ذلك، وله تعاريف أخرى.

واختلف العلماء في السحر هل هو حقيقة أو هو تخييل لا حقيقة له؟ ثم خلاف بينهم، والخلاف قديم حتى عند السلف.

قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى: أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة. يعني أكثر وهم الأئمة الثلاثة أجمعوا، هو إذا قال: إجماع أراد به الأئمة الأربعة، أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا حقيقة له.

فهو مذهب المعتزلة، إنه خداع لا أصل له ولا حقيقة، يعني لا يقتل ولا يمرض، هذا المراد هل له حقيقة أو لا؟ هل له تأثير فعلي يدرك بالحس أو مجرد تخييل ولا حس له؟ هذا الذي يقع فيه النزاع، والصواب أنه يجمع الأمرين: منه ما هو حقيقي يقتل ويمرض إلى آخره، ومنه ما يكون خيالًا، يعني يظن الشيء أنه كائن وليس بكائن، كما جاء في حديث النبي ﷺ.

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾[طه:٦٦]، ﴿يخيل﴾ إذًا التخييل، بعضهم وقف مع هذه الآية فقط وقال: السحر لا يكون إلا تخييلًا، قال: يدل على أن السحر الذي جاء به سحرة فرعون تخييل لا حقيقة له في نفس الأمر، وهذا الذي دلت عليه آية طه، هذه دلت عليه آية الأعراف وهي قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ لأن قوله: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ تدل على ماذا؟ على أنهم يخيل لهم، ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ إذًا هو في نفسه ليس فيه سحر، ليس فيه قلب للحقائق، وإنما هو ماذا؟ تأثير على أعين الناس، يدل على أنهم يخيل لأعين الناس لأعين الناظرين أمرًا لا حقيقة له، وبهاتين الآيتين احتج المعتزلة ومن قال بقولهم على أن السحر خيال لا حقيقة له، وأنا استبعد أن المعتزلة يحتجوا بهاتين الآيتين، فهم لا يحتجون بالقرآن في مثل هذه المسائل، لكن لعل الشيخ أحسن الظن بهم.

والتحقيق الذي عليه جماهير العلماء من المسلمين أن السحر منه ما هو أمر له حقيقة لا مطلق تخييل لا حقيقة له.

ومما يدل على أن منه ما له حقيقة: قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ فهذه الآية تدل على أنه شيء موجود له حقيقة تكون سببًا للتفريق، يعني التفريق وقع وحصل بسبب ماذا؟ السحر، إذًا أثر، كره المرء زوجها والزوج زوجته فافترقا، حصل ذلك، يمرض، يسقط على الأرض، يموت، إذًا هذا تأثير حقيقي فهو موجود، والحس يدل على ذلك، فهذه الآية تدل على أنه شيء موجود له حقيقة، تكون سببًا في التفريق بين الرجل وامرأته، وقد عبر الله عنه بما الموصولة وهي تدل على أنه شيء له وجود حقيقي، ومما يدل على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾[الفلق:٤]، يعني السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن في عقدهن، فلولا أن السحر حقيقة لم يأمر الله بالاستعاذة منه، دل ذلك على أن له حقيقة، فهو موجود.

قال: (**وسيأتي إن شاء الله أن السحر أنواع: منها ما هو أمر له حقيقة، ومنها ما هو تخييل لا حقيقة له**).

وبذلك يتضح عدم التعارض بين الآيات الدالة على أن له حقيقة والآيات الدالة على أنه خيال، وهذا هو الصواب في هذه المسألة، فلا نقول: بأنه حقيقة لا خيال، أو أنه خيال لا حقيقة بل منه ومنه، منه ما هو حقيقي وهو عبارة عن عمل يؤثر في الأبدان أو في القلوب، ومنه ما هو تخييلي يعني يؤثر في الأبصار

والأنظار فترى الشيء على خلاف ما هو عليه، لكنه في الحقيقة ليس الأمر كذلك.

ولذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى: قوله: ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾، وحديث عائشة المذكور على تأثير السحر وأن له حقيقة، وقد أنكر ذلك طائفة من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم وقالوا: إنه لا تأثير للسحر البتة لا في مرض، ولا قتل، ولا حل، ولا عقد. قالوا: إنما ذكر تخيل لأعين الناظرين لا حقيقة له سوى ذلك، وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسلف واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث، وأرباب القلوب من أهل التصوف وما يعرفه عامة العقلاء والسحر الذي يؤثر مرضًا وثقلًا، وحلًا وعقدًا، وحبًا وبغضًا، وتزينًا وغير ذلك من آثار موجودة تعرفها عامة الناس وكثير منهم قد علمه ذوقًا بما أصيب به منه. يعني موجود، والوقوع دليل الجواز كم مر معنا.

قال المصنف: (**ومنه الصرف والعطف**)، (**ومنه**) أي السحر (**الصرف والعطف**) يعني هما نوعان من السحر، وبعضهم يرى أنهما ليسا من السحر، والصواب أنه من السحر.

الصرف: صرف الرجل عما يهواه كصرفه مثلًا عن محبة زوجته إلى بغضها، والعكس.

والعطف: عمل سحري كالصرف ولكنه يعطف الرجل عما لا يهواه إلى محبته بطرق شيطانية.

يعني الصرف للتفريق، والعطف للجمع محبة، وذلك ....

قال المصنف: (**فمن فعله أو رضي به**) يعني ولو لم يفعله (**كفر**) يعني تعلمه أو علمه، عمل به أو لم يعمل فهو كافر، واستدل المصنف بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ إذًا من عمله أو فعله كفر، لأنه تلبس بالكفر.

من رضيه ولو لم يفعله حينئذ رضي بالكفر، ومن رضي بالكفر فهو كافر.

قال ابن كثير في تفسير الآية: قال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن قيس بن عباد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: فإذا أتاهما الآتي يريد السحر نهياه أشد النهي وقالا له: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ وذلك أنهما علما الخير والشر، والكفر والإيمان، فعرفا أن السحر من الكفر، ﴿فَلا تَكْفُرْ﴾ يعني السحر هنا يعتبر من المكفرات، كفر أكبر ليس فيه أصغر وأكبر.

ومثلها قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾ [البقرة:١٠٢]، من الذي يقال فيه: ليس له في الآخرة من نصيب؟ يعني الجنة، الكافر، أما المؤمن الموحد ولو مات على معصية لا يقال فيه هذا التعبير، وإنما هذا من خصائص من لا دين له يعني من حظ ولا نصيب، وقال الحسن: ليس له دين. وهذا الوعيد لن يطلق إلا فيما هو كفر لا بقاء للإيمان معه، فإنه ما

من مؤمن إلا يدخل الجنة، وكفى بدخول الجنة خلاق ولو بعد أن يعذب في النار، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠٢]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا﴾ هذا لا يقال في العاصي ولو أنه آمن، وإنما يدل على ماذا؟ على كفره، بعد أن قال ما قال في الآية: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾ قال في الآية التي بعدها: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا﴾ دل على كفرهم وأنهم لم يؤمنوا بمحمد.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا﴾ يعني بمحمد ﷺ والقرآن ﴿وَاتَّقَوْا﴾ بالسحر وسائر الذنوب ﴿لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ وهذا من أصرح الأدلة على كفر الساحر ونفي الإيمان عنه بالكلية، فإنه لا يقال للمؤمن المتقي: ولو أنه آمن واتقى وإنما قال تعالى ذلك لمن كفر وفجر وعمل بالسحر، واتبعه، وخاصم به رسوله، ورمى به نبيه، ونبذ الكتاب وراء ظهره، وهذا ظاهر لا غبار عليه والله أعلم، وقد صرح بذلك أئمة السلف من الصحابة والتابعين، وإنما اختلفوا في القدر الذي يصير به كافرًا، والصحيح أن السحر المتعلَّم من الشياطين كله كفر قليل وكثيره، لا فرق بينهما البتة كما هو ظاهر القرآن.

ولذلك قال الشيخ الأمين رحمه الله تعالى: قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾[طه:٦٩]، يعم نفي جميع أنواع الفلاح

عن الساحر ﴿ولا يفلح﴾ مطلقًا، كيف يعم؟ ﴿يفلح﴾ وهـذا قلنـا: مـضارع منسبق بمصدر وهو نكرة في سياق النفي ﴿لا يفلح﴾ إذًا أدنى الفـلاح منفـي، وهذا التعبير لا يكون في شأن الموحد المسلم وإنما يكون في شأن الكـافر المـشرك وهذا واضح بين يعم نفي جميع أنواع الفلاح عن الساحر، وأكد ذلك بـالتعميم في الأمكنة بقوله: ﴿حيث أتى﴾ وذلك دليل عـلى كفـره لأن الفـلاح لا ينفـى بالكلية نفيًا عامًا إلا عمّا لا خير فيه وهو الكفر.

ويدل على ما ذكرنا أمران:

الأول: هو ما جاء من الآيات الدالة على أن الساحر كافر.

الثاني: أنه عُرف باستقراء القرآن أن الغالب فيه أن لفظة ﴿لا يفلح﴾ يـراد بها الكافر.

إذًا السحر يعتبر من النواقض، وهذا محـل إجمـاع بـين أهـل العلـم، ومنـه الصرف والعطف وهذا محل خلاف، والدليل ما ذكره المصنف.

وحد الساحر القتل، وهو محل إجماع كذلك بين أهل العلـم، وثـم مـسائل تؤخذ من مظانها بما يتعلق بالسحر.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.